المطلب الأول: الصلاة في الثوب الواحد.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه إذا كان الثوب الواحد واسعا وليس على عاتق المصلى شيء منه لم تصح صلاته حيث قال رحمه الله في المسألة:"وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث وهذا هو الحق؛لأنه لا صارف للنهي عن معناه الحقيقي, ... ولكن هذا إذا كان الثوب واسعا جمعا بين الأحاديث" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على أن الصلاة عُرياناً مع القُدرةِ على اللباس باطلة([[2]](#footnote-3)), كما أجمعوا على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان على عاتقه([[3]](#footnote-4))منه شيء([[4]](#footnote-5))، واختلفوا([[5]](#footnote-6)) فيمن صلى في الثوب الواحد ولم يكن على عاتقه منه شيء على قولين:

**القول الأول:** تصح صلاته مع الكراهة إذا قدر على ذلك**,** وهو قول الجمهور من الحـنـفـية([[6]](#footnote-7)), والمـالـكيـة([[7]](#footnote-8))، والشـافعيـة([[8]](#footnote-9))، وروايـة عنـد الحنـابـلـة([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني:** لا تصح صلاته إذا قدر على تغطية عاتقه بذلك, وهو المذهب عند الحنابلة([[10]](#footnote-11)), وبـه قـال الظـاهـرية ([[11]](#footnote-12)), وهـو اختيـار المبـاركفـوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: ما يُظن من التعارض بين الأدلة الواردة في المسألة. والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله أنه سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال:خرجت مع النبي في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصل، وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال:"ما السُّرَى([[12]](#footnote-13))يا جابر"؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت،قال:"ما هذا الاشتمال الذي رأيت".قلت:"كان ثوب- يعني ضاق- قال:"فإن كان واسعا فالتحف به، وإن ضيقا فاتزر به"([[13]](#footnote-14)).

**الدليل الثاني:** عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ، وهو يصلي على خُمرَته([[14]](#footnote-15)) إذا سجد أصابني بعض

ثوبة([[15]](#footnote-16)).

**وفي رواية**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان النبي يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرطٌ، وعليه بعضه إلى جنبه"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** معلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ([[17]](#footnote-18))**.**

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة أن النبي قال:"لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء"([[18]](#footnote-19)).

**قالوا:** إنها محمولة على الكراهة والتنزيه([[19]](#footnote-20)).

**قال الشافعي رحمه الله تعالى**:"فاحتمل قول رسول الله :"لا يُصَلِّيَّنَّ أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"([[20]](#footnote-21)) أن يكون اختيارا، واحتمل أن يكون لا يجزئه غيره، فلما حكى جابر ما وصفت، وحَكَتْ ميمونة عن النبي أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلّى فيما صلّى فيه من ثوبها مؤتزرا به؛لأنه لا يستره أبدا إلا مؤتزرا به إذا كان بعضه على غيره، فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا"([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الرابع**: ولان العاتق ليس بعورة فأشبه سائر البدن, وقد أجمعوا أن من صلى ساترا لعورته فإن صلاته صحيحة([[22]](#footnote-23)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**قوله سبحانه**:**ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[23]](#footnote-24))**.**

**وجه الدلالة**: قال ابن تيمية رحمه الله**:**"وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعا وعرفا ([[24]](#footnote-25)), فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عريانا, وإنما يزول التعري بستر المنكبين"([[25]](#footnote-26))**.**

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**: أن النبي نهى عن الصلاة في الثوب الواحد وليس على العاتق منه شيء, والنهي يقتضي التحريم, ويلزم منه فسادُ المنهي عنه وصحتِه([[27]](#footnote-28))**.**

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة قال:سمعت رسول الله يقول:"من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بمخالفة الثوب بين الطرفين, وما يتم ذلك إلا بجعله على العاتق, والأمر للوجوب([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع**: عن بريدة قال:"نهى رسول الله أن يصلى في لحاف لا يَتَوَشَّحُ([[30]](#footnote-31))به, وأن تصلي في سراويل ليس عليك رداء**"**([[31]](#footnote-32))**.**

**وجه الدلالة**: وهذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة وفساد الصلاة معه([[32]](#footnote-33))**.**

**الدليل الخامس:** ولأنها سترة واجبة في الصلاة والإخلال بها يفسدها كستر العورة ([[33]](#footnote-34))**.**

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لورود النص الصريح في المسألة وهو النهي عن الصلاة لمن يقدر تغطية عاتقه من الثوب في الحديث الصحيح, والنهي يقتضي الفساد لاسيما لا يوجد له الصارف عنه ([[34]](#footnote-35)).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة فهي تدل على عدم القدرة كما في حديث جابر قوله :"وإن كان ضيقا فاتزربه" ثم يحتمل أنه في تلك الحالة كما ذكر في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنها لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره ([[35]](#footnote-36)).

**وأما قياسهم** بأن العاتق ليس بعورة فقياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص([[36]](#footnote-37)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح2/471. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مراتب الإجماع ص53, والاستذكار2/189, ومجموع فتاوى ابن تيمية2/117. [↑](#footnote-ref-3)
3. () العاتق: هو ما بين العنق والمنكب. ينظر:[شرح مسلم للنووي10/98, وفتح الباري1/610]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مراتب الإجماع ص53,وبداية المجتهد1/741, وشرح مسلم للنووي4/231 وطرح التثريب 2/237. [↑](#footnote-ref-5)
5. () علما بأن الكرماني صاحب الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ادعى الإجماع على جواز ترك تغطية العاتق فقال:"لكن الإجماع على جواز تركه".[الكواكب الدراري 4/18]. وتعقبه ابن حجر, والعيني كذلك, قال ابن حجر:"وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد, وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز, وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا".[ فتح الباري1/611]. ومثله قال العيني في عمد القاري4/99. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/34، وبدائع الصنائع2/91, والاختيار لتعليل المختار1/45, وحاشية الطحطاوي ص211, وحاشية ابن عابدين2/76. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: التفريع1/240، والنوادر والزايادات1/200, والمنتقى للباجي2/ 236,والذخيرة2/111. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأم2/201، والتنبيه للشيرازي ص28, والمهذب1/126, والحاوي لكبير2/172, وحليلة العلماء للقفال2/56, والبيان2/122, والمجموع3/181. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الفروع2/37, والمبدع1/322, والإنصاف مع المقنع3/213. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المستوعب1/141, والكافي1/244, والمغني2/290, والشرح الكبير مع المقنع3/213, وشرح العمدة لابن تيمية2/317, والفروع2،37, والمبدع1/322, والإنصاف مع المقنع3 /213, وكشاف القناع1/249, وهذا عندهم في الفرض دون النافلة لأن مبناها على التخفيف. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المحلى4/71, ونيل الأوطار2/427. [↑](#footnote-ref-12)
12. () السُّرَى:بضم السين مقصورا, وهو السير بالليل, وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه.ينظر:[عمدة القاري4/101]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا1/136, برقم361، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، ص1206, برقم3010. [↑](#footnote-ref-14)
14. () الخُمْرَة:هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط, وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها وإذا كانت كبيرة سميت حصيرا.ينظر: [النهاية لابن الأثير2/77]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب بدون باب1/124, برقم333، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ص209, برقم513. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي209,برقم514. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: فتح الباري1/612, وعمدة القاري4/99, وسبل السلام1/222. [↑](#footnote-ref-18)
18. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة،باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل علي عاتقيه1/136, برقم359، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه ص209, برقم516. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر:الأم للشافعي2/201, والمجموع3/181, وشرح مسلم للنووي4/333, والفواكه الدواني 1/201. [↑](#footnote-ref-20)
20. () وهو حديث أبي هريرة السابق في نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-21)
21. () الأم للشافعي2/201. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المغني2/289. [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة الأعراف الآية [٣١]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () العرف: لغة:كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النّكُرِ, واصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول،وتلقته الطبائع بالقبول.ينظر:[مختار الصحاح ص 206, والتعريفات للجرجاني149]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: بداية المجتهد ص 743, وشرح العمدة ابن تيمية2/317. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (728). [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: المغني289-290, وشرح الزركشي1/623, والمبدع /322, ونيل الأوطار2/427, وهو الذي أقره الكرماني كما ذكره العيني في عمدة القاري4/99,حيث قال الكرماني:هذا النهي للتحريم أم لا؟ قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه البخاري في صحيحهم في كتاب الصلاة, باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه1/136, برقم360. [↑](#footnote-ref-29)
29. ()ينظر: طرح التثريب2/137, وفتح الباري1/611. [↑](#footnote-ref-30)
30. () التوشيح: أن يأخذ الطرف الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي الطرف الأيمن من تحت اليمنى على منكبه الأيسر. ينظر:[فيض القدير للمناوي8/480]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به1/295, برقم636, والحاكم في المستدرك4/272,والبيهقي في السنن الكبرى2/480, برقم3276, وصححه الذهبي في التلخيص مع المستدرك. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/202, برقم646. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية2/318. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المغني2/290. وشرح العمد لابن تيمية2/318. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/471. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: سبل السلام1/222. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: المغني2/289. [↑](#footnote-ref-37)